او قال يا مولاى عتق وان قال يا ابنى ويا اخى لم يعتق وان
قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عندابى ح
وعندهما لا يعتق واذا قال لامته انت طالق ينوى به الحرية
لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما
انت الا حر عتق واذا ملك ابعض ذا رحم محرم منه عتق كلهم
عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذكر البعض ويسعى
فى بقية قيمته لمولاه عندابى ح وقال ابو يوسف وتيم يعتق
كله وان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار عند ابى ح ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان استسعى العبد
هذا عند ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا اورثه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى واذا شهد على الآخر بالحرية العبد عتق كله وسعى
العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد ان كان موسرين فلا

سعاية عليه وان كان معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا لم يسع للموسر ويسعى للمعسر ومن اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران
واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق
واذا خرج عبد من دار الحرب علينا مسلما عتق واذا اعتق جارية
حاملا عتق حملها وان اعتق حمل جاريته عتق هو ولم تعتق
الام وان اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال فان
ان يقول لعبده انت حر على الف او بالف او على ان تعطينى
الفا او علىك الف فاذا قبل العبد فى جميع ذلك عتق حين
قبل ولزمه ما شرطه ولو قال ان ادّيت الىّ الفا فانت حر
صح وصار مكاتبا فان اخر المال اجبره الحاكم المولى على قبضه
وعتق وولاء الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر
اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبرى
او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه
ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة
فله وطؤها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث